والجمعة بمنزلة ترك الصلوة والرابعة الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفا المهر رجل
له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري
انه قال ان لقي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي رجل يريد ان
يطلق امراته من غير ذنب ان اوفاها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه ترك نكاحها
واذا ارادت المراة ان تخرج الي مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت
لها نازلة تسال زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان
الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها
ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما تحتاج اليه فرض علي كل مسلم ومسلمة فيقدم علي حق الزوج
وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الي مجلس العلم لتتعلم مسايل الصلوة والوضوء فان كان
الزوج يحفظ تلك المسايل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ
المسايل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير
اذنه مالم يقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج
اليه وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام
بتعاهد الوالد فرض عليها يتقدم علي حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج
الا باسباب معدودة منها اذا كانت في منزل تخاف السقوط عليها ومنها الخروج الي مجلس
العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج يفتيها ومنها الخروج الي زيارة الابوين وتعزيتهما
وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة فاستقبلت لرفع الولد وكذا اذا كانت
تغسل الموتى والي مجلس العلم واذا كان عليها حق اولها حق علي غيرها وليس لها ان تعطي شيا
من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تعمل بيدها شيا لزوجها قضاء من الخبز
والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الي الوليمة والمصيبة وليس لها
زوج لم يكن للابن ان يمنعها مالم يثبت عنده انها تخرج لفساد فحينئذ يرفع الامر الي القاضي
فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسيل بعض العلما عن امراة
لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان يكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وكان
رب الدين [illegible] حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون
ان يمتنع عن قضا الدين ويقول انه لا يودي حقوق الشرع فلا اودي حقه رجل فاسق يتخذ
الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم مادام وا
مشتغلين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يجلس عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في
تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة
او مطلقة شاهدان شهدا علي رجل انه طلق امراته ثلاثا وهو يجحد الطلاق او [illegible] والمراة
لا تدري قبلت هذه الشهادة لانها قامت علي حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى
فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة
والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة وان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال
عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج اوفاسقا ولا يخرجها

عن منزله

عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن تجعل معها امراة عدلة ثقة تمنع الزوج عن
الدخول عليها فان طلبت النفقة في مدة المسالة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت
الطلاق او لم تدع لانها لو لم تكن مطلقة تصير ممنوعة عن الزوج فيسقط النفقة ولو كانت مطلقة
كان لها نفقة العدة فلا تسقط النفقة بالشك فان طالت المسالة عن الشهود ووجد منها ما تنقضي
به العدة لم يبطل النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة
فقد انقضت عدتها وسعها بسقوط النفقة فان عدلت البينة بعد ذلك يقضي بالطلاق ويسلم
لها ما اخذت وان ردت البينة خلي القاضي بينها وبين زوجها وترد علي الزوج ما اخذت
من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق ثم ظهر
ان الشهود كانوا عبيدا ردت علي الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة
وطلبت النفقة ففرضها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع
وفرق القاضي بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق
هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي فان اعطاها الزوج [illegible] لم يرجع عليها بشي ولو شهد
الشهود علي امة في يد رجل انها حرة قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي
بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسالة عن الشهود ويجبره علي اعطا
النفقة ويضعها علي يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها عن منزله لانها
منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وهنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزله فيخرجها
ويضعها علي يدي امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عاملة لله تعالى ويامر
المدعا عليه بالنفقة وان طالت المسالة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق فان ثمة اذا وجد
ما ينقضي به العدة يسقط النفقة وهنا مالم يقض القاضي بالحرية لا يسقط وانما يجبر القاضي
علي النفقة لان الادمي من اهل الخصومة فيجري الجبر في نفقته بخلاف غير الادمي من الحيوانات
فان نفقة الحيوان تجب علي المالك ديانة ولا يجري فيها الجبر لانه ليس من اهل الخصومة
فان اعطي المدعا عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضي بحريتها رجع المدعا عليه عليها
بما اخذت من النفقة سوا ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق علي المولى او لم تدع
الحرية لانه ظهر انها اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيا من ماله بغير اذنه وان ردت
البينة ردت الجارية علي المولى ولا يرجع المولى عليها بشي لانه انفق علي مملوكه ولا يرجع ايضا
بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب علي مملوكه ضمان المال وكذلك رجل
في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع فان
اجبره القاضي علي النفقة واعطاها النفقة ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي
بالحرية رجع المولى عليها بتلك النفقة وبما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت
باذنه رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعا عليه واقام المدعي بينة علي ما ادعى
يضعها القاضي علي يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعا عليه بالانفاق عليها
لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة دفعت الجارية للمدعا عليه
فلا شي عليها لانه ظهر انه انفق علي مملوكه نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع